

الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة مركز ايداع الأوراق المالية

استناداً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (13) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2004 وما طرأ عليها من تعديلات، فإن مجلس إدارة المركز يتألف من سبعة أشخاص، يتم انتخاب أربعة منهم من قبل الهيئة العامة وذلك على النحو التالي:-

- 1- عضوين يمثلان الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين.
- 2- عضوين يمثلان باقي أعضاء المركز غير المشمولين في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة وغير مرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين.

وهنا ارجو التأكيد على الأمور التالية:-

- أولاً: استناداً لأحكام المادة (11/هـ) من النظام الداخلي لمركز ايداع الأوراق المالية لسنة 2004، "يمثل العضو في اجتماعات الهيئة العامة شخص طبيعي ويشترط أن يكون:
1. رئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو أحد المدراء التنفيذيين بموجب كتاب رسمي في الشركات المساهمة العامة.
 2. رئيس أو أي من أعضاء هيئة المديرين او المدير العام في الشركات الأخرى".

- ثانياً: استناداً لأحكام المادة (14) من النظام الداخلي لمركز ايداع الأوراق المالية لسنة 2004، "يمثل العضو في مجلس الإدارة شخص طبيعي على أن تتوفر فيه الشروط التالية:-
- أ- الشروط المطلوبة لتمثيل العضو في اجتماعات الهيئة العامة.
 - ب- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 - ج- أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
 - د- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.
 - هـ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت او انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة. وللمجلس القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً".

ثالثاً: استناداً لاحكام المادة (15) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2004.

- أ- يكون الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بإسم العضو.
- ب- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة يوم الأربعاء الموافق 2015/03/11 ويغلق في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2015/03/19.
- ج- على كل عضو يرغب بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة تعبئة نموذج الترشيح (المرفق) وإعادته للمركز قبل الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2015/03/19 على أن يكون موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع عن العضو.
- د- على كل عضو قدم ترشيحه ويرغب في سحب ذلك الترشيح، إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بذلك خطياً.
- هـ- يتم توزيع قائمة بأسماء الأعضاء المرشحين على أعضاء المركز وذلك قبل ثلاثة ايام على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.
- و- تقسم ورقة الإقتراع إلى قائمتين يسمي الناخب في إحداهما مرشحين إثنين على الأكثر لتمثيل الوسيط والحافظ الأمين وفي الأخرى مرشحين إثنين على الأكثر لتمثيل باقي أعضاء المركز من غير المرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين.
- ز- تلغى ورقة الإقتراع التي يذكر فيها اسماء زائدة عن مقاعد مجلس الإدارة لأي من الفئتين المشار إليهما في (و) أعلاه.
- ح- يعتبر المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات في كل فئة هم أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون وإذا حصل أكثر من مرشح من نفس الفئة على نفس العدد من الأصوات يعاد الانتخاب بينهم، وفي حال تساوي الأصوات في المرة الثانية يتم إجراء القرعة بينهم.